

السؤال

أشخاص كونوا جمعية باشتراك مقداره مائة دولار على كل شخص من الذكور كبيراً أو صغيراً تُدفع في بداية كل سنة ، بحيث يدخرونه للاستفادة منه في الديّات وغيرها من البليات التي تصيب بعض الأشخاص . فهل على تلك الأموال زكاة إذا حال عليها الحول ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الواقع كما ذكر وكان لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله فلا زكاة فيه . والله أعلم .